الحمد لله الذي أعزَّ أولياءه ووالى من والاهم وأذلَّ أعداءه وعادى من والاهم، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله قائد المجاهدين القائم بأمر الله رب العالمين الذي ما أثنته البلايا والكروب على أن يصدعَ بالحق ويعرضَ عن المشركين، فجاهد في الله تعالى حتى أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى أصحابه وإخوانه الغرِّ المُحَجَّلين .

أما بعد:

فإنه كما يعلم أنه قد حصل في هذا الوقت من الفتن ما أذهب لبَّ اللبيب وحيَّرَ عقل الحليم ، ولكن لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق منصورة وما كانت أمة محمد صلى الله عليه وسلم لتجتمع على ضلالة، هذا وقد وقف الناس في هذه الفتنة طرفي نقيض بين مؤيد ومعارض وغالبُ من أيَّد إنما كان تأييده عن عاطفة وليس صدوراً عن الدليل، ولاشك أنَّ هذا نقص وعلى هذا كان السواد الأعظم من المسلمين، وأما من عارض فلا يخلو من ثلاثة أصناف :

- **الأول:** منافق معلوم النفاق .
- **الثاني :** من لُبِّس عليه الأمر وانطلت عليه الفتنة والشجب من وسائل الإعلام وغيرها.
- **الثالث:** من لم يتصور القضية كما ينبغي وظنها كأي حادثة تحصل ولم يتلمح أنها فتنة من الله لعباده ليُمَحِّصَ بها الذين آمنوا فحكم فيها ببادئ الرأي من غير تحقيق وغالب هذا القسم من أهل الدين والخير وكان منهم من صرح بالإنكار ومنهم من سكت وذلك لشبهات عدَّةٍ هم معذورون بها فإن قصدهم للخير معلوم وفضلهم مشهور ولا يسلم ابن آدم من خطأ.

وإنني بحول الله وقوته سأسوق هذه الشبهات وأُثَنِّي عليها بالردِّ بما يفتحه الله تعالى مستنداً على الدليل من الكتاب والسنة ومُخَرِّجاً للمسألة على كلام أهل العلم والله حسبي وهو نعم الوكيل.

الشبهةُ الأولى

أن الذين قاتلهم المجاهدون قوم بيننا وبينهم عهد فلا يجوز نقض عهدهم حتى ينقضَه الإمام

فأقول وبالله التوفيق:

فإنه على التسليم بأن بيننا وبينهم عهد- مع أن هذا يحتاج إلى إثبات أين ومتى وقع وهل وقع على وجه صحيح أولا- على التسليم بذلك

فقد قال الله تعالى: (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون. ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهَمُّوا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين.

قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويَشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم).

وإن الناظر إلى حال هذه الدولة الكافرة ليجد من نقض العهود ما لا عدَّ له ولا حدَّ ويجد من التآلب على الإسلام والدس له والكيد لأهله ونصرة أعداءه وإمدادهم بالمال والسلاح ما الله به عليم أفلا ينتقض عهدهم بذلك!

والله تعالى يقول: (وطعنوا في دينكم فقاتلوا) وما أشدَّ طعنهم في الدين وتشويه صورته أمام الناس أفلا يقاتلون،

ولما نقضت قريش عهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم حين ساعدوا حلفائهم على حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم بيَّتهم النبي صلى الله عليه وسلم في ديارهم – أي كَبَسَهم ليلاً - وباغتهم من غير أن يعلمهم وهذا نصٌّ في موضع النزاع لأنَّ حال قريش مع النبي صلى الله عليه وسلم كحال تلك الدولة الكافرة معنا فإنها نصرت حلفائها من اليهود على المسلمين وقد قال الله سبحانه (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) ومفهوم المخالفة في الآية يدل على أنهم إن لم يستقيموا لنا فليس لنا أن نستقيمَ لهم.

وقد نص أهل العلم على أن أصحاب العهد إذا حاربوا من هم في ذمة الإمام كأهل الذمة وغيرِهم فإنه ينتقض بذلك عهدهم فكيف إذا حاربوا المسلمين أنفسهم.قال الوزير ابن هبيرة: ومتى حارب أهل العهد من هم في ذمة الإمام أو جواره أو عهده صاروا حرباً له بذلك وله أن يُبَيِّتهم في ديارهم ولا يحتاج أن يعلمهم على سواء كما في قصة الفتح وإنما الإعلام إذا خاف منهم الخيانة فإذا تحققها صاروا نابذين لعهده. ا.ه. حاشية الروض (4 \ 301).

ثم إننا نقول العهد الذي تزعمون أنه عُقِدَ مع الكفار ما وجهه؟

إن الذي ينظر إلى حال الحكومات الإسلامية مع أهل الكفر يرى أن هذا العهد معهم هو وضع القتال إلى يوم القيامة مما يفضي إلى ترك الجهاد فهو إذن عهد على غير مراد الله تعالى فإن الله تعالى شرع الصلحَ إذا كان بالمسلمين ضعف أو لهم فيه مصلحة فلا بأس أن يبتدئونه وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عشر سنين واختلف العلماء هل تجوز الزيادة على عشر أو لا,

فقال الشافعي رحمه الله: لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهي منتقضة لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية. ا.ه الأم (4 \ 187)

وهذه المسألة كما سبق إذا كان بالمسلمين وهن أو ضعف فهادنوا أما إن كانوا في عِزَّة ومَنَعَةٍ فلا تجوز بحال كما نص عليه العلماء لقوله تعالى: (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم).

وفي مذهب الإمام أحمدَ أنه إن زادت الهدنة على عشر سنين بطل الزائد فقط،

واختار شيخ الإسلام أنه يجوز عَقدُ الهدنة مطلقاً ولو فوق عشر سنين لكن تكون عقداً جائزاً يجوز نقضه ولو لم ينقضه العدو بخلاف الهدنة المؤقتة فهي واجبة من الطرفين.

وكلام العلماء رحمهم الله لا ينطبق على الواقع الآن أبداً فإن الصلح الذي بين المسلمين والكفار مضمونه ترك الجهاد بل هو صلح لترك الجهاد أصلاً لذلك تجد الحكومات الإسلامية تحارب أهل الجهاد وتتبرأ منهم وتؤذي من يأتي إليها منهم إقامة لهذا الصلح

ومحافظة على السلام وحرباً للإرهاب!! فهل هذا صلح يرضي الله ورسوله؟ كلا والذي نفسي بيده إنه صلح لم ينعقد أصلاً فضلاً على أن نقول هل نقضه الإمام أو لم ينقضه وقد نص العلماء على أن العقد إذا أفضى إلى ترك الجهاد فلا يصح لذلك أوجبوا تحديد هذا العقد, قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه عند نقل الأقوال في المسألة في كتابه الشرح الممتع: (القول الثاني: يجوز أكثر لكن يحدد لأن العقد على وجه الإطلاق يعني إبطال الجهاد) أ.ه (8/52)

ولذلك من أطلق العقد وهو شيخ الإسلام رحمه الله جعله جائزاً لا لازماً حتى لا يفضي إلى تعطيل ذروة سنام الإسلام. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة). وقال: (إذا تبايعتم بالعِينة ورضيتم بالزرع وأخذتم أذناب البقر وتَركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم). ثم إننا لو سلَّمنا لكم أن هذا الصلح صحيح وقد انعقد فإنه قد بطل لأنه زاد على عشر سنين على مذهب أحمد أو أنه انتقض من أصله على مذهب الشافعي لزيادته على العشر أو أنه انتقض لحربهم لنا وتآلبهم علينا ونصرتهم يهود وبفعلهم نبذوا هذا العهد فينتقض بنفسه ولا يحتاج لنقض الإمام كما سبق في كلام الوزير. وقال ابن عثيمين رحمه الله في شرحه العهد الذي بيننا وبين الكفار له ثلاث حالات كلها في القرآن :- الحال الأولى : أن ينقضوا العهد هم بأنفسهم فإذا نقضوا العهد انتقض العهد الذي بيننا وبينهم ، ومثاله : قصة قريش لأن قريشاً نقضوا العهد حين ساعدوا حلفائهم على حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ ينتقض العهد والدليل قوله تعالى : (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون . ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول ...) أ.ه (8/54) وقال في موضع آخر : (المعاهدون ثلاثة أقسام: الأول: من نقض العهد فهؤلاء انتقض عهدهم ونقاتلهم) أ.ه.(8/59).

ويتفرع على ما سبق أن هذه الدار الكافرة حرب لله ولرسوله وللمؤمنين وكل من فيها من الكفرة فهو حلال الدم والمال سواء كان من المقاتلين أولا بخلاف النساء والأطفال فلا يجوز قتلهم وسيأتي تفصيل ذلك. وليس معنى عدم جواز قتلهم أن عهدهم لم ينتقض بل هو منتقض أيضا لذلك يجوز سبيهم واسترقاقهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع بني قريضة حين نقضوا عهده ولو لم ينتقض عهدهم لما جاز ذلك ، وقد نص العلماء على أن دار الحرب ليس لأحد فيها حرمة إطلاقاً ومن ذلك قالوا: لو هرب أسير مسلم من دار الحرب وسرق من نسائهم وأولادهم فإنهم يكونون أرقاء عنده بالسبي ولا كرامة ، قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله في المحلى (وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل أو غير مقاتل أو تاجر أو أجير - وهو العسيف - أو شيخ كبير كان ذا رأي أو لم يكن أو فلاح أو أسقف أو قسيس أو راهب أو أعمى أو مقعد لا تُحاشِ أحداً وجائز استبقائهم أيضاً قال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فعمَّ عزَّ وجلَّ كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم) وقال (بل نقتل كل من يدعى إلى الإسلام منهم حتى يؤمن أو يؤدي الجزية وروينا من طريق وكيع نا سفيان نا عبد الملك بن عمير القرظي نا عطية القرظي قال : (عرضت يوم قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت) فهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم لم يستبق منهم عسيفاً ولا تاجراً ولا فلاحاً ولا شيخاً كبيراً، ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن نمير نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى الأجناد لا تقتلوا امرأة ولا صبياً وأن يقتلوا كل من جرت عليه المواسي) فهذا عمر رضي الله عنه لم يستثن شيخاً ولا راهباً ولا عسيفاً ولا أحداً إلا النساء والصبيان فقط ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه وقد قُتِلَ دُرَيد بن الصُمَّة وهو شيخ هَرِم قد أهتر عقله فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فإن قالوا لأنه كان ذا رأي قلنا ومن ذا الذي قسم لكم ذا الرأي من غيره فلا سمعاً ولا طاعة ومثل هذه التقاسيم لا تؤخذ إلا من القرآن أو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبالله تعالى نتأيَّد) أ.ه (7/297-298) وأهل العهد إذا نقض واحد منهم العهد انتقض عهدهم جميعا وصاروا جميعا حرباً للمسلمين بخلاف أهل الذمة.

قال الشافعي رحمه الله : (وكذلك إن نقض رجل منهم فقاتل كان للإمام قتال جماعتهم كما كان يقاتلهم قبل الهدنة وقد أعان على خزاعة وهم في عقد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر من قريش فشهدوا قتالهم وترك الباقون معونة خزاعة فغزا النبي صلى الله عليه وسلم قريشا عام الفتح بغدر النفر الثلاثة) . الأم (4 \ 186) .

وإذا كانت هذه دار حرب فلا شبهة في قتل أهلها ولا يقال حصل فيما حصل قتل للأبرياء كما يهذي به من يهذي بل نقول: (ذلك بأنهم شاقُّوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب. ذلكم فذوقوه وأن للكافرين عذاب النار). ونقول : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون).

فإن قلتم وإن لم يكن هناك صلح فنحن نمتنع عن القتال للضعف الذي بالمسلمين فنقول: امتناعنا في هذه الحالة لا يعني أن هذه الدار دار سِلم بل هي حرب لأنه ليس هناك صلح وهدنة وعليه فإن حصل هجوم من بعض المجاهدين عليها فلا نقول إنه لا يجوز محاربتها لأن هذا نقض للعهد .

فإن قلتم هذا الهجوم يؤدي إلى الويلات على أمة الإسلام فهذا ما ناقشته في الشبهة الأخيرة.

ثم إننا لو سلّمنا لكم أن هذا الصلح منعقد بيننا وبينهم وأن مخالفته نقض للميثاق فإنه لا يلزم من كونه هكذا عندنا أن يكون عند المجاهدين كذلك فإنهم قد نبذوا إلى أمريكا العهود وسبق لأمريكا أن ضربتهم بصواريخ كروز والعداء بينهم ظاهر ولا يلزم من كون العهد بيننا وبينهم كما تزعمون أن يكون الحال هكذا مع المجاهدين فإن كل دولة تعتبر بحسبها كما سيأتي،

وهاهو أبو بصير رضي الله عنه بعد صلح الحديبية كان هو وعصابة المؤمنين معه يغيرون على قوافل المشركين ويقتلونهم ويأخذون أموالهم مع أن الرسول صلى الله عليه وسلّم قد عاهد المشركين لكن عهده معهم لم يلزم أبا بصير ومن معه .

ثم لو سلَّمنا أن العهد بين أمريكا وطالبان قائم وأن طالبان نقضت عهودها وظلمت أمريكا في ذلك فهل يعني ذلك المعاداة لها والتبرؤ منها كلا ووالله ما يحكم بهذا منصف قط بل المؤمن لوكان معه ذرَّة من إيمان فله الموالاة على الكافر مطلقا ولا تجوز إعانة الكافر عليه بحال قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمة الله عليه في مجموع الفتاوى (28 \ 208) : والمؤمن عليه أن يعادي في الله ويوالي في الله فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية قال تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فائت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي وأمر بالإصلاح بينهم. أ.ه فبين الشيخ رحمه الله أن ظلم المسلم لا يقطع الموالاة الإيمانية فكيف بالكافر ثم إن طالبان أولى ما تجب لهم الموالاة في هذه الحال التي هم فيها الآن لأن جهادهم صار جهادَ دفع وهو أعلى أنواع الجهاد وأوجبُه .

الشبهة الثانية
أن هذه الإغارة على بلاد الكفر حصلت بلا إذن الإمام

فنقول والله المستعان:

ما مقصود كم بالإمام إن أردتم به إمام دولة بعينها فهذا تخصيص بلا مخصص أن تُناط جميع أحكام المسلمين بإمام دولة بعينها والعلماء يطلقون الإمام على من يتولى أمر جميع المسلمين وهم تحت حكمه ونفوذه وهو الخليفة،

وإن أردتم بالإمام جميع حكام المسلمين فلا يستقيم لأنه تعليق للأمر بالمستحيل واقعاً والتعليق بالمحال لا يجوز ولا يستقيم لأن من هو حاكم في غير أفغانستان ليس له سلطة عليها فكيف يُحكم بأنه إمامُها. إذن فلا يستقيم الآن أن نجعل للمسلمين إماماً عاماً تناطُ به جميع أحكامهم بل إمام كل بلد يكون بحَسَبِه ولا يتعدى نفوذه للبلد الآخر ويكون له السمع والطاعة على من هم في بلده فقط.قال ابن عثيمين رحمه الله في شرحه (8 \ 12) : (والإمام هو ولي الأمر الأعلى في الدولة ولا يشترط أن يكون إماماً عاماً للمسلمين لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (اسمعوا وأطيعوا ولو تَأَمَّرَ عليكم عبدٌ حبشي) فإذا تَأَمَّرَ الإنسان على جهةٍ ما صار بمنزلة الإمام العام وصار قوله نافذاً وأمره مطاعاً ومِن عهد أمير المؤمنين عثمان ابن عفان رضي الله عنه والأمة بدأت تتفرق فابن الزبير في الحجاز وابن مروان في الشام والمختار ابن عبيد وغيره في العراق فتفرقت الأمة وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم وإن لم تكن له الخلافة العامة) وقال في موضع آخر : (ومعروف أن الإمام هو الذي له الولاية العامة على كل المسلمين وهذا فُقِدَ من أزمنة طويلة وأقرَّ المسلمون الوضعَ على ما هو عليه وقالوا: كلُّ إنسان ولِيَ أمراً على البلاد التي تحت سيطرته تجب طاعته كما ذكره الصنعاني في سُبُل السلام وغيرُه أيضاً من أهل العلم) أ.ه

وعلى هذا فإن إمام أفغانستان هو المُلاّمحمدعُمَر عمَّرَ الله به المِلَّة وقد أَذِن في حرب أهل الكفر نصرةً لله وعليه فتنتفي هذه الشبهة. ثم إننا لو سلَّمنا لكم أن هذا حصل بلا إذن الإمام فهل معنى هذا أن يُعادى المجاهدون ويُتَبَرَّأ ممَّا فعلوا ويخطَّئُون كلا والله بل إن لهم النصرة بنصرتهم لله تعالى ولهم الموالاة بإيمانهم وعدم موالاتهم يعني المعاداةَ لهم وفي الحديث القدسي (من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالمحاربة) ولهذا لما بدء المجاهدون في الشيشان بحرب الروس في الحرب الثانية وكان ذلك بمعارضة الرئيس الشيشانيِّ فقد كان لا يرى خروجهم حينئذٍ أفتى بعض أهل العلم في القصيم بأنهم لا يناصرون لا بالمال ولا بالدعاء بحجة أنهم خرجوا بلا إذن الإمام فتصدى له الشيخ ابن عثيمين رحمه الله واشتدَّ نكيرُه عليه وخطب خطبة كاملة في الحثِّ على مؤازرتهم والدعاء لهم وكان يقنت لهم بعد كلِّ صلاة فجر وكان يكثر الاتصالَ عليهم ويسأل عن أحوالهم ويثبِّتُهم وحصل مرةً عندهم قتلٌ خطأً فتحمَّلَ هو الديةَ رحمة الله عليه وقد أخبروا هم بذلك بعد موته نصرهم الله .

الشبهة الثالثة
أن هذه الغارة قد حصل فيها قتل للمسلمين وللنساء

فنقول: أما قتل النساء فقد نصَّ العلماء على جوازه في هذه الحالة، لما رواه البخاري ومسلم من حديث الصَّعب بن جثَّامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عن الدِّيار من ديار المشركين يبيَّتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: (هم

منهم). قال الموفق في المغني : وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل النساء وعلى أن الجمع بينهما ممكن يحمل النهي على التعمد والإباحة على ما عداه.أ.ه (13\140) .وقال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله في شرحه على الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم: (ويجوز تبييت الكفار بلا نزاع وقتلهم وهم غارُّون – أي غافلون -وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يبيِّت العدو ويُغير عليهم مع الغدوات ويجوز رميهم بالمنجنيق فإنه صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية ويجوز رميهم بنار ولو قتل بلا قصد صبياً ونحوَه كنساء وشيوخ ورهبان لجواز النكاية بالإجماع في جميع المشركين) أ.ه (4/269-270).

وأما ما حصل من قتل للمسلمين فلا شك أنه فيه ما فيه وأنه على إطلاقه لا يجوز, وقد قال الله تعالى: (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبَكم منهم معرَّةٍ بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيَّلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً). والخطاب للمؤمنين في المدينة قبل الإذن لهم بدخول مكة أنه لولا ما فيها من المستضعفين من المؤمنين وأنهم سيقتلون حال الدخول مع الكفار لعدم تميزهم عنهم فيصيب المسلمين بذلك مضرةٌ ومسبةٌ وتعييرٌ من أهل الكفر، لو تزيَّلوا أي لو تميَّز الكفار عن المؤمنين لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً.

ولكنَّ للمسألة مخرجاً من أربعة أوجه:

الأول:

أن هذا حصل بدون قصد ولا علم إذ كيف يُظَن أنَّ مسلماً يعمل في اقتصاد قوم كفرة ويوجد في هذه الأماكن ولم يُجِز العلماء المقام في بلاد المشركين إلا لضرورة وهذه الأماكن ليست من الأماكن التي يُظن وجود ضرورةٍ للمسلم أن يقيم في بلاد الكفر من أجلها وقد نص العلماء على أنهم إن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة. قال القرطبي في تفسيره (16\ـ 243): وكذلك لو تترَّس كافر بمسلم لم يجز رميه وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحداً من المسلمين فعليه الدية والكفارة فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة وذلك لأنهم إذا علموا فليس لهم أن يرموا فإذا فعلوه صاروا قتلة خطأً والدية علىعـواقلهم فإن لم يعلموا فلهم أن يرموا.أ.ه. وهذا النقل وإن كان في التترُّس لكن عدم العلم يستوي فيه التترس وغيره في حال الجهاد فيدخل في ذلك غير التترس بلا شك.

الثاني:

أن العلماء أجازوا رمي الكفار وإن كان عندهم مسلمين حال قيام الحرب, قال الشافعي والقاضي أبو يعلى كما نقله في المغني: يجوز رميهم حال قيام الحرب لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد. أه. (13 \ 142). فإن قيل حال الضربة لم يكن هناك حرب فنقول: بل حرب والمسلمون كانوا يلاقون من أمريكا الألاقي حينها ثم إنكم تقرون أن بين المسلمين واليهود حرب واليهود لم يقوموا إلا بأمريكا فتكون الحرب مع أمريكا واليهود معاً وهذا قبل الأحداث أما الآن فأمريكا حرب بنفسها بلا خلاف على جميع بلاد الإسلام لكن حربهم طويلة المدى وما تنتهي من بلد إلا وستقع على الذي بعده فمن أفغانستان إلى العراق ومن العراق إلى السودان ومن السودان إلى إيران ومن إيران إلى مصر وهكذا.

الثالث:

قياس المسألة على المقصود من مسألة التترُّس وليس على مسألة التترُّس نفسِها فهناك فرق لكن لما أجاز العلماء مسألة التترس أجازوها لمقصود وهذا المقصود موجود هنا وذلك أن مسألة التترس إذا تترَّس الكفار بالمسلمين هل يجوز رميهم أو لا؟ فالجمهور على الجواز بشروط:

1) إذا دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين لأنها حالة ضرورة .

2) إن لم يخف على المسلمين لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي وهذان الشرطان ذكرهما الموفق في المغني واشترط القرطبي في تفسيره أن تكون هناك مصلحة ضروريَّة كليَّة قطعيَّة، قال: ومعنى كونها ضرورية أنه لا يحصل الوصول للكفار إلا بقتل التُرس ومعنى أنها كليَّة أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل التُرس مصلحة كلِّ المسلمين ومعنى كونِها قطعية أن تلك المصلحة حاصلة من قتل التُرس قطعاً. أ.ه.(16/244).

وهذه المقاصد موجودة في مسألتنا تلك فقد دعت الحاجة بل الضرورة إلى رمي هؤلاء الكفرة لتماديهم في طغيانهم ثم إنه لا يُقدرعليهم إلا بذلك لتعطيل الجيوش الإسلامية عن الجهاد ثم إنه لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بذلك لأن المباغتة يحصل فيهامن الظَّفَرما لا يحصل فيما إذا كانوا يعلمونه ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُغيرعلى الكفار في غفلتهم كمافعل مع قريش و بني المصطلق، ثم إن المصلحة في ذلك كليَّة لجميع الأمة ويكفي أنها أحيَت روح الجهاد فيها وسيأتي تفصيل تلك المصالح، ثم إن المصلحة قطعية أيضاً وقد حصلت ولله الحمد كما سيأتي.

الرابع:

أنَّ أبا حنيفة وأصحابَه والثوري قد جوَّزوا الرميَ في حصون المشركين وإن كان فيهم أسرى من المسلمين بشرط قصد الكفار وذلك لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً. تفسير القرطبي (16\244) . هذا ولا شك أن على إخواننا المجاهدين أن يحترسوا في المرات القادمة بإذن الله فالسلامة لا يعدلها شيء كما قال الإمام أحمد رحمه الله مع أن هؤلاء المسلمين الذين يقيمون هنالك غالبهم منسلخ عن دينه ولهذا نهى صلى الله عليه وسلم عن المقام في بلاد الكفار وقال: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين). كما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما. وليس معنى ما سبق أننا نُجَوِّز ما يكون فيه قتل للمسلمين مرة أخرى، فإن هذا أمر لا يَجسُر المرء على القول به بحال ولكنه شيء قد وقع فأردنا له مخرجاً، وفرق بين أن يقع الشيء فيبحث له عن مخرج وبين أن يُفتى به ابتداءً لأن ما وقع لا يمكن تداركه بخلاف الشيء الذي يُبتدأ فيمكن التحرُّزُ منه وهذا من قواعد الفتيا أن الشيء إذا وقع على وجه لا يمكن تداركه ووُجِدَ له مخرجٌ من كلام أهل العلم فيُفتى به وإن كان لا يُفتى به ابتداءً والمقصود هنا أنه مع هذه الأوجه المذكورة لا يسوغ أن نتذرع بما حصل من قتل للمسلمين بأن نجعل هذا وسيلة لكل هذا الإنكار وللنيل من المجاهدين مع أننا نثق أنهم إنما أرادوا نصرة هذا الدين وحرب أعداء الله تعالى ثم ننسى نحن جميع المحاسن والمصالح في هذه الفعلة فلا يسوغ هذا لاسيما وقد وجد المخرج من كلام أهل العلم.

الشبهة الرابعة

أن هذا حصل فيه تعمد قتل النفس

وهذه المسألة خلافية مشهورٌ فيها الخلاف وقد جوَّزَ ذلك الشيخ ابن جـبرين- وفقـه اللـه- والشيخ سليمان العلوان-وفقه الله- وبَسَط جوازَ ذلك فـي بحـث لـه وغيرهمـا كـثير، وإن كانت تجوز فإن أولى مـا يصـدق عليـه الجـواز هـذه العمليـة الـتي فعلهـا الإخـوة لعظيـم المصالح التي ترتبت عليها وكما سبق إن عظمت المصـلحة وشـملت لعمـوم الأمـة فـإنه تغتفر المفسدة في جانبها فلا يصح أن تكون هذه الشبهة وسيلة لإنكار ما حدث وإن تكرر مع وجود الخلاف واحتمال الجواز.

الشبهة الخامسة والأخيرة

أنه قد حصل بسبب ذلك ويلات على أمة الإسلام وتآلب لدول الكفر عليها

وكأني بقائل هذا القول قد قصر نظره على الويلات ونسي جميع المصالح التي تربوا على هذه الويلات بمراحل وكأن الويلات إنما ابتدأت بهذه الضربة ولم تكن قبلها، فأقول والله المستعان: قال الله تعالى: (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب). وقال سبحانه وبحمده: (أم حسبتم أن تُتركوا ولمَّا يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين).

فهل تريدونها نعمة ورغداً لا منتهى له هل تريدونها ذلاً حتى الممات , هل تريدونها دنيَّةً في دين الله وقد قال ربكم سبحانه: (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين). فوا عجباً يُقَتِّلون فينا صباحَ مساءَ جهاراً غير إسرار وينالون مِنَّا أشدَّ النَّيل وأقساه فإذا نِلنا نحن منهم وأوقعنا فيهم قامت القائمة ليس منهم بل مِنَّا ليس مِنَّا بل من أهل الدين مِنَّا وتباكينا على أقوام كفروا برب العالمين. وَيحَكم يا مسلمون صار الذل لكم جِبِلَّة وطبعاً لا تستطيعون مفارقته ولو على أنفسكم ذلك لأنكم غثاء كغثاء السيل.

يا من أنكرت ما حدث ألم يكونوا متآلبين علينا قبل الأحداث وكانت اليهود تفعل الأفاعيل بمعاونة رأس الكفر أمريكا أظننت أن هؤلاء الكفرة إن سكتنا وطأطأنا الرؤوس كانوا سيرضون ويكفون عنا يوماً من الأيام؟ كلا ومقلب القلوب إنه لن يردعهم إلا السيف ، وقد قال الله سبحانه: (و لن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) نحن لم نزل منهم في ويلات قبل ما حدث وبعده وما قتلوه منا في فلسطين بمآزرتهم اليهود وإمدادهم بالعتاد وفي غير فلسطين كلبنان والعراق والصومال والسودان وغيرها أضعاف ما قتلناه نحن منهم بل هم الذين أعانو على قتل المسلمين في جزر الملوك وتيمور والبوسنة و الشيشان وكشمير والفليبين وغيرها وهم الذين أثاروا الحروب بين المسلمين . قال الشيخ ناصر الفهد وفقه الله في كتابه النفيس التبيان في كفر من أعان الأمريكان : وأما جرائمها بحق المسلمين والمنتسبين إلى الإسلام فكثيرة جدا ولو أردنا تفصيلها لخرجنا عن موضوعنا ولكننا نشير إلى إحصائيات يسيرة تشير إلى ما ورائها :

1) قتل أكثر من مليون طفل عراقي بسبب قصف القوات الأمريكية للعراق وحصارها الظالم له خلال عشر سنوات .
2) أصيب الآلاف من الأطفال الرضع في العراق بالعمى لقلة الأنسولين .
3) أكثر من نصف مليون حالة وفاة بالقتل الإشعاعي .
4) وقتل الآلاف من الشيوخ والنساء والأطفال الفلسطينيين بالسلاح الأمريكي .
5) وقتل الآلاف أيضا من اللبنانيين والاجئين الفلسطينيين في المجازر التي قامت بها إسرائيل بحماية أمريكية.
6) بين 1412ـ 1414 : قتل الجيش الأمريكي الآلاف من الصوماليين أثناء غزوهم للصومال .
7) في 1419 شنّت أمريكا هجوما بصواريخ كروز على السودان وأفغانستان دمّروا خلاله مصنعا سودانيّا للدواء وقُتِل أكثر من مائتين .
8) قتلت إسرائيل بمباركة أمريكا أكثر من 17000 شخص في غزوها لجنوب لبنان .
9) وقتل عسكريو إندونيسيا أكثر من مليون شخص بدعم من أمريكا .
10) تسبب حصارهم لأفغانستان في قتل أكثر من 15000 طفل أفغاني .

هذا غير المجازر التي باركها الأمريكان في الشيشان والبوسنة ومقدونيا وكوسوفا وكشمير والفلبين وجزر الملوك وتيمور وغيرها من أراضي الإسلام .ولو حلف حالف بأنه

ما حصلت في السنوات الأخيرة مجزرة لقوم من المسلمين أو تشريد لهم أو احتلال لأرضهم إلا ووراءها أيد أمريكيّة فإنني لا أظنه يحنث والله المستعان . أ.ه

أما تعلم أيها المنكر أن أمريكا ما إن تجد دولة أقامت شرع الله وتبرأت منها إلا وتتحيَّن الفُرَص حتى تنقضَّ عليها وتسقطها وهاهي حكومة طالبان هاجموها ولم يكن معهم حينئذ أي دليل يبرر هجومهم لكن وجدوها فرصة مناسبة للهجوم بل إنهم كانوا يخططون لضرب طالبان من قبل الأحداث، فحتى متى أمريكا تضرب ولا نضرب؟ وحتى متى تهجم ولا نهجم؟ وحتى متى نشرب من كأس المذلة عَلَلاً بعد نَهَل ونحن صامتون؟! أظننت أن الأمة ستظهر على أعدائها بالسكون والصمت؟ كلا إنها سنَّةُ الله في الخلق (إن تنصروا الله ينصركم) فلا نصر إلا إذا نصرنا وليس النصر بالدعوة والعلم وحده فإن الدين قام بالسيف والسِّنَان والحجَّةِ والبيان فأحدهما بمفرده لا يقيم الدين قال شيخ الإسلام عليه رحمة الله في مجموع الفتاوى (28/ـ 264) قال تعالى وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب) فمن عدل عن الكتاب قوِّم بالحديد ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا - يعني السيف – من عدل عن هذا - يعني المصحف - أ.ه. أولم يكفك إقسامه تعالى على نصرة من ينصره، فقد قال تعالى: (ولينصرن الله من ينصره) فأكد ذلك بالقسم سبحانه وهو الصادق بلا قسم لكن لما كان الجهاد موطن الزلازل والبلايا التي يستبعد معها النصر أكد ذلك كما أكده في مواضع عدة من القرآن فقال سبحانه: (حتى إذا استيئس الرسل وظنوا أنهم قد كُذِبوا جاءهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله) وقال: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين. إنهم لهم المنصورون. وإن جندنا لهم الغالبون). وقال: (إن الذين يحادُّون الله ورسوله أولئك في الأذلين. كتب الله لأغلبنَّ أنا ورسلي إن الله قوي عزيز). وقال: (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكننَّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنَّهم من بعد خوفهم أمناً). وقال سبحانه وبحمده: (إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كل خوان كفور. أُذِنَ للذين يقاتَلون بأنهم ظُلموا وإن الله على نصرهم لقدير. الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبِيَع وصلوات ومساجدُ يُذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرنَّ الله من ينصره إن الله لقوي عزيز. الذين إن مكنَّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور). فبيَّن سبحانه أن النصرة إنما تكون لمن هذه حاله.

قال الشنقيطي رحمه الله في تفسيره : وفي قوله: (الذين إن مكناهم) دليل على أنه لا وعد من الله بالنصر إلا مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالذين يمكن الله لهم في الأرض ويجعل الكلمة فيها والسلطان لهم ومع ذلك لا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ولا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فليس لهم من الله وعد بالنصر.أ.ه وهذا كما هو حال البلاد الإسلامية اليوم فلا يعلم أن أحداً منها قام بأمر الله على مراد الله ولعمر الله لقد قام بذلك المجاهدون في أفغانستان خير قيام فحطموا الأصنام وأقاموا الحلال والحرام وأقاموا حدود الله في عباده وضربوا على الكفار الجزية ورفعوا لواء البراء من أعداء الله الذي نكّسته جميع الحكومات الإسلامية وما كان وعد الله ليتخلف عنهم أبدا، وأيم الله إن آيات القرآن لتنطبق عليهم حتى لكأنما نزلت فيهم. أنسيت أيها المنكر قوله تعالى: (ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنَّه الله) والمجاهدون إنما عاقبوا بمثل ما عوقبوا به ثم بُغِيَ عليهم ولينصرنَّهم الله.

أينكَ من فعل شيخ الإسلام رحمه الله حينما كان يحثُّ أمير بلدته على حرب الجيش المهول التتار ويحرِّض جيش المسلمين ويحلف لهم بالله أنهم سينتصرون يتأول هذه الآية السابقة فلما قيل له: قل إن شاء الله قال: إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً.

ولعلك أن تقول لي ما فعله شيخ الإسلام إنما كان في جهاد الدفع فأقول لك إن قتال طالبان قتال دفع من جهتين :

1) أن أمريكا كانت تخطط لقتالها وإسقاطها وصدرت بذلك مقرراتهم ووافق عليها رؤسائهم .

2) أنه إذا غزا العدو بلداً فقد نص العلماء على أنه يجب على كل بلد مسلم أن يدفع هذا العدو ويجاهده قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى : (فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم كما قال الله تعالى (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن وهذا بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله) (28 / 359).

وهاهم اليهود يعبثون في فلسطين ولم يدفعهم أحد واليهود قيامهم إنما هو بأمريكا وإذا سقطت أمريكا سقط اليهود وعليه فضرب أمريكا إنما هو ضرب لليهود ودفاع عن هذا البلد المسلم فلسطين .

وهذا قبل الأحداث أما الآن فلا يشك أحد إلا من زاغ قلبه أن قتال طالبان قتال دفع .

فيا قوم كونوا كهؤلاء الأئمة ما أظهرهم الله ونصرهم إلا حينما نصروه وأيقنوا بوعده يا قوم لا تأخذنّكم الدنيّة في دينكم ولا تأخذنّكم في الله لومة لائم والله ما أُتِيتُم إلا من قِبَل هذه الدنيا التي سكنتم إليها وتنافستم فيها فيوشك أن تهلككم كما أهلكت من كان قبلكم يا قوم أصلحوا قلوبكم يصلح الله لكم أعمالكم ، فوالله ما فساد الآراء والتصورات إلا من فساد القلوب وحبِّ الدنيا والتعلق بالمال والجاه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما ذئبان جائعان أُرسلا في غنم بأفسد لدين المرء من حبه المال والشرف) وإن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً فياللَّه من هذه الدنيا كم أضلت وأبعدت وايم الله إنها لهي التي تثبط عن الجهاد وتخذِّل عنه وتجعل الإنسان يعادي أهله ويتبرأ منهم قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثّاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل).وقال سبحانه وبحمده : (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع وأخذتم أذناب البقر وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لاينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم).فبين عليه الصلاة والسلام أن إطالة الأذيال في الدنيا بالركون إليها والانشغال بها وسيلة لترك الجهاد وفيه أن الجهاد دين وأن تركه ترك للدين لقوله حتى ترجعوا إلى دينكم .

يا من أنكرتم بلا برهان أظننتم أن النصر إن لم يحصل بين عشيَّةٍ وضُحَاها فليس بنصر كلا فلابد من الابتلاء (وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين) (وليبتليَ اللهُ ما في صدوركم وليمحّص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور) وكلما اشتد البلاء دل على قوة الإيمان وعظم ما سيأتي من النصر فإن فتح مكة كان بعد أحد ومؤتة أقسى غزوتين على المسلمين وسنّة الله في هذا جارية معلومة وقد سُئل الشافعي رحمه الله: أيُّهما خير للإنسان أن يمكَّن له أو يبتلى؟ فقال: لا يمكَّن حتى يبتلى .

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غُزَّىً لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير). وقال: (وما أصابكم يوم التقى الجمعان

فبإذن الله وليعلم المؤمنين.وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالاً لاتبعناكم هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم والله أعلم بما يكتمون. الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين. ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون. فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألاَّ خوف عليهم ولا هم يحزنون. يستبشرون بنعمة الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين. الذين استجابوا لله والرسول من بعدما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم. الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل. فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم. إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين).

يا من أنكرتم مالكم لا تذكرون ما حصل بسبب هذا الجهاد من النِّعَم من :

- قذف الرعب في قلوب أعداء الله وفساد أمرهم واضطراب رأيهم وإقامتهم للمسلمين وزناً.

- مالكم لا تذكرون ما حصل بسبب هذا الجهاد من انتشار الإسلام ، بلى لقد كان الناس في أمريكا وغيرها في غفلة عن هذا الدين بما تنشره وسائل الإعلام من التضليل عليه والتعتيم على أمره فلما جاء أمرُ الله أخذوا يتطلعون إلى هذا الدين الذي ضربهم في عقر دارهم وأخذ كثير منهم يقرأ عن الإسلام والقرآن فأسلمت جموع غفيرة واسألوا من في أمريكا لتعلموا.

- مالكم لا تذكرون اندحار العلمانية وسقوطَ ما كانت تدعو إليه من المقاربة بين الأديان والتماوت على أهل الكفر.

- مالكم لا تذكرون سقوطَ معاهدات السلام وقيام العداوة وتأججها مما يؤذن بجهاد قريب بإذن الله رغم أنوف من أبى.

- مالكم لا تذكرون روح الجهاد التي بُثَّت في نفوس المسلمين وإحياء عقيدة البراء في كثير منهم وقيام كثير منهم من غفلاتهم مالكم لا تذكرون ما حصل من انهيار شديد في اقتصاد دول الكفر مما يؤذن بسقوطها بقدرة الله، أنسيتم هذا وذاك،؟ بلى قد نسيتم ولو ذكرتم لما أنكرتم.

هذا ونحن لما طال ترك جهادنا للكفار وطالت مسالمتنا لهم واختلاطنا بهم عزَّ علينا أن نقاتلهم أو نراهم وهم يقتلون فصرنا نتعلل بأنهم أبرياء ويا للأسى أن تجد بعض من شهد لهم بالعلم يعللون بهذه العلة العليلة ومن حقق فيها لعلم أنها أوهى من بيت العنكبوت، ولم يعلل بها أحد من العلماء المتقدمين قط إنما يذكرها الإعلاميون الجهلة والمنافقون بل نجد العلماء يبحثون في كيفية التنكيل بالكافرين وإذلالهم وإلقاء الصغار عليهم وقد عقد البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد باباً سماه باب الفتك بأهل الحرب ونصوص الكتاب والسنة متظافرة في ذلك.قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه (2/214): (وكل شيء يغيظ الكافر فإنه يرضي الله عزَّ وجل، وكل شيء فيه إكرام للكافر فإنه يغضب الله عز وجل، لأن إكرام الكافر معناه إظهار الإكرام لمن أهانه الله وهذه مراغمة لله عز وجل ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في اليهود والنصارى: (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه) فكل شيء فيه إكرام للكافر فإنه حرام لا يجوز، ولهذا قال الله عز وجل: (ولا يطئون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين). وقال في وصف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه: (يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار) أ.ه.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله ولا يشرك به وجعل الذل والصغار على من خالف أمري). رواه الإمام أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهاهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى أمصار المسلمين أن تُجزَّ نواصي أهل الكتاب وألا يلبسون العمائم ولا يركبون الخيول بل غيرها ويركبون الأُكُفَ بالعَرضِ- بأن تكون الرجلان إلى جانب- كذلك قد حرم بد ائتهم بالسلام وتصديرهم في المجالسَ والقيام لهم وحرم تعليتهم بنيانهم على مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه). ويُطال وقوفهم عند أخذ الجزية منهم ويمتهنون عند أخذها ويكون الآخذ جالساً وهم قيام وتجر أيديهم عند أخذها منهم وجوباً لقوله تعالى: (وهم صاغرون). كل هذا مبالغة في إذلالهم لكفرهم بالله رب العالمين، هذا مع أن هؤلاء أهل الذمة فكيف بأهل الحرب الذين لا حرمة لهم إطلاقاً ثم نأتي نحن ونحطم عقيدة البراء من أساسها ونقول أبرياء. ورحم الله الإمام أحمد كان إذا قابله ذمِّيٌّ غطى وجهه حتى لا ترى عيناه من كفر بالله فخَلَفَ من بعدهم خلف.

هذا وإن أساس هذه المسألة وبنيانَها على الولاء لأولياء الله والبراء من أعداءه والذي حصل بعد الأحداث إنما كان الضد فلا حول ولا قوة إلا بالله ولا يخفى أن عقيدة البراء في الأمة قد تخلخلت جوانبها و من أسباب ذلك أن أمريكا س عت بخيلها ورَجلها أن تحسِّن صورتها عند المسلمين حتى أقنعتهم بذلك فاعتقدوه في قلوبهم فصدر عنهم ما صدر من الحزن لها وذلك من حيث لا يشعرون وأدلة ذلك مشهورة أكثر من أن تحصى فتجد أن الناس إذا سمعوا عن أحد من أمريكا تجد عندهم من التعظيم له ما لا يكون لغيره ويقلدونهم المراتب العالية ويجزلون لهم في الأجور ما لا يكون لغيرهم وإذا سمعوا عن مُنتج من هذه الدولة فضلوه على غيره وهذا هو عامل القوة الرئيس عند هذه الدولة وهو إخافة الشعوب وإظهار القوة المكذوبة من وجه ومحاولة كسب ودّ هذه الشعوب من وجه آخر ومن أدلة ذلك أنها في الاستفتاء الذي جعلته لمثقفيها كان من الأسئلة البارزة فيه لماذا يكرهوننا؟ وقد كانت أمريكا وقت ضرب أفغانستان تلقي على الشعب من الطائرات ظروفاً فيها أموال حتى تكسب ودّ هذا الشعب ولكن هيهات وهاهي تسعى حثيثا أن تبقي العلاقات السياسية مع الحكومات العربية حتى تستطيع تعبيدها وإخضاعها لها وقت ما تريد ، بيت القصيد أنه قد اغتر كثير من المسلمين بهذا وانطلت عليهم هذه الخدعة فوالوا أمريكا من صميم قلوبهم نعوذ بالله من الضلال بعد الغي قال الله تعالى : (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين . كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاً ولا ذمة يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون . اشتروا بآيات الله ثمنا قليلاً فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون . لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة وأولائك هم المعتدون) وإنني لأثق أنه لو حصل قتل كهذا للهندوس في الهند أو لليهود في فلسطين بل هؤلاء هم المجاهدون في أفغانستان كانوا يجاهدون الروس وما حصل كل هذا النكير بل على العكس لكن مع أمريكا الخبيثة يختلف الأمر مع أنه لا فرق فكلهم كفرة بالله والكفر ملة واحدة وكلهم حرب للمسلمين، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الكافر حلال الدم والمال حتى يسلم، فقال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن فعلوا ذلك فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم وحسابهم على الله). ومفهوم المخالفة يدل على أنهم إن لم يفعلوه فلم يعصموا دمائهم وأموالهم .فيا سبحان ربي مع أن هذه الدولة من أشد الدول على الرحمن عِتِيًّاً وأعظمها له محاربة وأكثرها إفساداً في الأرض وكيداً للمسلمين لكن تجد الناس قد انتصروا لها لا لله ، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز.

ألا وإن بعض من أنكر كان من أصحاب المراتب والمناصب وممن شهد له بالعلم، ومن مداخل الشيطان على العبد أن يُريه أنه إذا تقلَّد المراتب وأكبره الناس وشهدوا له بالعلم أنه إن نطق فلن ينطق إلا بالحق وأنه مؤيد مُلهم وهذا في غاية الفساد فإن من حاله كهذه إنما نظر لنفسه وتوكل عليها لا على الله، ولا يخفى ما سيأتي به من الطوام لأنه سيفتي ببادئ رأيه من غير أن يحقق اعتماداً على نفسه وعلمه ولا شك أن مثل هذه

المسائل التي تحصل بها الفتنة لابد أن تحقق وأن يفزع فيها إلى الله تعالى ولا يفتى فيها ببادئ الرأي إطلاقاً.

وقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حينما تُغلق عليه مسألة وتستعصي يذهب إلى مسجد قديم ويُعَفِّر وجهه في التراب وهو يقول: اللهم يا معلم آدم وداود علِّمني، ويا مفهم سليمان فهِّمني، وكان يستغفر الله ألف مرة حتى يفتح عليه، فنصر الله به دينه وأعلى به كلمته وعصمه من الفتن. ووالله إن من يتأمل في نصوص القرآن والسنة ليجد ما يشفي الغليل وينير السبيل ولا تبقى معه شبهة (وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم) لكن المصيبة أننا حينما تحصل حادثة نفزع إلى قول فلان وفلان وننسى كلام الله رب العالمين. ورحم الله ابن مسعود حيث يقول: لا يقلدنَّ أحدُكم في دينه رجلاً فإن آمن آمن وإن كفر كفر وإن كنتم لابد مقتدين فاقتدوا بالميت فإن الحيَّ لا تؤمن عليه الفتنة.وقال رضي الله عنه: لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحلَّ بذروته ولا يحلُّ بذروته حتى يكون الفقر أحب إليه من الغنى والتواضع أحب إليه من الشرف، وحتى يكون حامده وذامُّه عنده سواء، وإن الرجل ليخرج من بيته ومعه دينه فيرجع وما معه منه شيء، يأتي الرجل ولا يملك له ولا لنفسه ضراً ولا نفعاً فيقسم له بالله إنك لذِيت وذِيت –كناية عن عبارات المدح والثناء - فيرجع وما حُبيَ من حاجته بشيءويسخط الله عليه.

ولتعلم يا من لُبِّس عليه أمرُه أن هذه الأمة لن يصلح آخرَها إلا ما أصلح أولَها، وأن هذه الحكومات لا تتحرك إلا إذا أحست بالخطر على نفسها فلا تغرنك جعجعة المجعجعين وإرجاف المرجفين وثرثرة الإعلاميين، وحقق الأمر واطلب من الله أن يهديك سواء السبيل.

اللهم أرِنَا الحق حقاً وارزقنا اتباعه , وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين